اعادتها كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي
وقوله لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في الكامل
طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي
يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء الذكور وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء
والصلاة داخل فيهما وقد يتفق الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر
والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلقا لا استنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر
فيه اه قوله ايضا هكذا في النسخة التي بيدي وعليها الاولى حذف لفظ
ايضا اذ لا يتاتى بها الابتدا متعدى الحكم كما قد ينافيه ذلك قوله ولو شك
في النية اي في الاتيان بها في محلها مستجمعة لشروطها السابقة قوله
قوله لم يؤثر ايضا لفظ ايضا هنا سائغ بخلاف سابقه فرع
صلى الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من
احداهن لزمه اعادة الخمس ثم ان كان وضوء العشا بفرض ان الترك
منه واعادهن به اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد
كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلاة
به لاحتمال الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل اي عن التردد
في ترك المسح اي وعن الصلاة التي صلاها او لا لتبانيت صلاته ثانيا واعاد
واعادهن به ثم علم الترك من هذا ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا
فليس عليه غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية
في الصور تحف اه حجر وقوله في الصور تحف اي صور في الاحتمال
قوله على الاوجه وهو المعتمد شيخنا اي الامام احمد بن محمد بن حجر في
التحفة قوله فيه اي في ذلك الشم قوله ويسن هنا من شروحه في
سنن الوضوء بعد ان تقدم شروطه واركانه والسنة والتطوع والنفل
والمندوب والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهي الفاظ
مترادفة لكن الحسن يشمل كما في الاصول الا ان يكون المراد مترادفة لها
بالنسبة لبعض افراده اي في اصطلاح الفقها وسنن الوضوء كثيرة
اورد منها في الرحيمية ستا وستين ذكر منها المصنف اكثر من العشرين
قوله وللمتوضي اي لمريد التوضي ولو بجديدا قوله ولو بماء

مغصوب

ولو بماء مغصوب اذ حرمة التوضي به لامر خارجي ولو لجنب بقصد
الذكر قوله للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لخبر توضؤا
باسم الله اي قايلين ذلك وصرفه عن الوضوء خبر توضا كما امرك الله
به في اية الوضوء ولا تسمية فيها وخبر لا وضوء لمن لم يسم الله اي
لا وضوء له كامل كما لا صلاة لجار المسجد قوله وتجب اي التسمية
عند الامام احمد بن حنبل فيتاكد الاتيان بها عندنا للخروج من الخلاف
قوله وسن قبلها اي التسمية التعوذ اي الاتيان به واكمله اعوذ بالله
من الشيطان واكمله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله وبعدها
الشهادتان اي والشهادتان مندوب الاتيان بهما بعدها اي التسمية
قوله والحمد لله الذي جعل الما طهورا عبارة شيخنا واكمله بسم الله
الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الما
طهورا والاسلام نورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اه وتكون التسمية سنة عين كما هنا وسنة
كفاية كما في الجماع فتكفي من احدهما فيقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وكما في الاكل لكن تطلب على كل انا ومن
جا اثنا الاكل وكالاذان والاقامة وابتدا السلام والسنة الاتيان
بها مقرونة بالنية القلبية مع اول غسل كفيه ثم يتلفظ بالنية عقب
التسمية ليساعد اللسان القلب فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين
تقديمها على الفراغ منه وتكون واجبة كما في فاتحة الصلاة وحراما كالاتيان
بها لنحو زنا ومكروهة كالاتيان بها للمكروه هذا وخالف صاحب المغني
في تحريم الاتيان بها للمحرم وقال فيه بالكراهة وعبارته وغيرها الى ان
قال كصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه اه وفي قوله كصلاة
وذكر ما يوخذ منه ندب التسمية لبدي السلام وفي التمثيل بالصلاة
والحج نظر ظاهر الا ان يجعل ذلك تمثيلا مما هو من الامور ذوات البال
بقطع النظر عن سن التسمية له وعدم السن والله اعلم قوله
لمن تركها اي التسمية لا فرق بين تركها سهوا او عمدا قوله اوله اي الوضوء
والمراد من الاول ما يشمل ما ليس اخرا بان لم يكمل غسل قدميه وكفيه.

Copyright © King Saud University